

81 من 81/عمدة الأحكام/كتاب الأيمان والنذور/لو يعطي الناس

بدعواهم لادعى ناس .../الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعي عليه نعم وهذا الحديث ايضا في باب القضاء هو طريق من الطرق الحكمية طريق من الطرق الحكمية -

00:00:00

النبي صلى الله عليه وسلم يقول لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم فانت لا تستعجل في قبول الدعوة لا تستعجل في قبول الدعوة ولو ظهر لك -

00:00:28

ان المدعي انه صادق وانه هي لا تستعجل تثبت جاء رجل الى علي رضي الله عنه مفقوء العين يشتكي ويطالب بالقصاص ويبكي فقال حتى يحظر خصمك فقال الحاضرون يا امير المؤمنين مفقوء عينه تسيل دم قال ربما ان الاخر مفقوء عيناه هذا مفقوء عين -

00:00:48

واحدة لكن ربما ان الاخر المدعي عليه قد فرقت عيناه جميعا فيجب على القاضي انه ما يستعجل في هذه الامور ولا يتأثر ما يظهر له من حالة المدعي انه صدوق وانه -

00:01:21

وان نطالب علم وانه بن حال وانه لا ما يستعجل لو يعطى الناس بدعواهم والدعوة هي الطلب الدعوة هي الطلب والمراد بالمدعي هو الذي اذا سكت ترك والمدعي عليه هو الذي اذا سكت لم يترك -

00:01:40

هذا الفرق بينهم المدعي من اذا سكت ترك ما قالوا ورا ما تدعي ورا ما تطالب بحقك ما يقال له هكذا بكيفهم اما المدعي عليه ما ما اذا ادعى على شخص وسكت الشخص ما يترك -

00:02:05

يقال ما جوابك عن هذه الدعوة؟ ما قال ما ما عندي له شي ما كذا يقال له اخلف اليمين على المدعي عليه. الحديث الاخر بينة على المدعي لأن المدعي يدعي خلاف الاصل فهو ضعيف الجامع فلذلك كلف بالبينة لانه -

00:02:24

ضعف الجانب لانه يدعي خلاف الاصل لان الاصل براءة. حتى يأتي بشهود. واما المدعي عليه فاكتفي منه لانه قوي الجانب لان معه الاصل الاصل البراءة. الاصل البراءة فاذا حلف خلي سبيله -

00:02:50

فالرسول صلى الله عليه وسلم رسم في هذا الطريق الصحيح للقضاء اولا انهم لا يستعجلون في قبول الدعوة والحكم بها مهما كان المدعي من الورع والتقوى والعلم والفضل لا يستعجلون في هذا. الانسان بشر -

00:03:10

لادعى قوم او لا ادعى ناس اموال رجال ودمائهم. لو فتح المجال فيكلف بالبينة قال صلى الله عليه وسلم شاهداك او يمينه شاهداك او يمينك فالمدعي يكلف بالشهادة بالبينة لانه يدعي خلاف الاصل -

00:03:36

اجانبها ضعيف اما المدعي عليه فجانبها قوي لانه معه الاصل الاصل البراءة. فلذلك يكفي منه اليمين اذا حلف قل لي سبيله. واما لم يحلف فقيل يقضى عليه وقيل ترد اليمين على المدعي. ترد اليمين على -

00:04:00

المدعي نعم قال رحمة الله تعالى كتاب الطعمة. فهذا الحديث فيه اولا قلنا فيه ان او الحكم لا يستعجل في سماع الدعوة وتصديق المدعي لا يصدقه ابدا مهما كان لا يصدقه -

00:04:20

وانما يطلب منه البينة على ما قال ثانيا في الحديث ان المدعي عليه يكفي منه اليمين. اليمين على المدعي عليه. تكفي منه اليمين

حكمة ما ذكرناه لكم في جانب المدعي وجانب المدعى عليه. ثالثا بالحديث - 00:04:45
ان الناس لا يقفون عند حد. لو فتح لهم المجال لاسرفوها في الدعاوى على الناس فلا بد من قيد يردعهم وهو الاتيان بالبينة العادلة. هنا هو الذي يوقفهم - 00:05:08
عند حدتهم نعم - 00:05:30